بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد اللّه فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياًمرشداً ؛ اللّهم إنا نسألك السداد في القول ، والسداد في العمل ، فإنك خير من سُئِل وخير من أجاب . وبعد :

بسطت الحضارة الحديثة جناحها على الحياة ، فكان لها مشكلاتها في الاقتصاد ، والمال ، والاجتماع ، واتجهت الأنظار إلى الفقه الإسلامي تلتمس منه الحلول لهذه المشكلات ، أو تستطلع رأيَه فيها ، ووقف كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي ضعيفاً في مواجهة هذه الهجمة الحضارية ، وكان لا بد من وقوف الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه واجتهاداته ـ وهو أغنى فقه عرفناه ـ ليمد الحضارة الحديثة بالأحكام التي تصحح مسيرتها ، وتسدد خطاها .

واقتنعت الدول الإسلامية بذلك، وكانت مصر ـ باعتبارها مركز الثقل في الفكر الإسلامي ـ هي الأسبق للتنفيذ ، فشكلت الحكومة المصرية عام ١٩٣٦ لجنة كلفتها بوضع قانون جديد للأحوال الشخصية ، ورأت اللجنة أن تأخذ من المذاهب الإسلامية والاجتهادات الفردية ما يحقق مصالح الناس ويلائم روح العصر ، لأن اللّه تعالى لم ينزّل شريعته إلا رعاية لمصالح عباده ، وتبعتها الحكومة السورية عام ١٩٥١ فأخذت بما أخذت به مصر . . . ثم تبعتها دول إسلامية أخرى واقتنع العالم أجمع بذلك أيضاً ،

واعتبر الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا تعادلها ثروة أخرى ، ولا يجوز أن يُحرَم العالم من خير هذا الفقه العظيم ، فنص مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧ م على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام ؛ وأوصى مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في عام ١٩٤٨ جمعية المحامين الدولية بتبني الدراسة المقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريعات الأخرى ، والتشجيع عليها ، ليطّلع العالم على كنوز هذا الفقه العظيم . وجاء في تقرير شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في مؤتمرها المنعقد في باريس عام ١٩٥١ باسم : أسبوع الفقه الإسلامي « إن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية في هذه المجموعة القانونية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول القانونية التي هي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لمطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها » وأهاب مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٧٢ بالدول أن تقرب في تشريعاتها في معالجة الجريمة من التشريع الاسلامي .

وبقيت المعضلة تكمن في عرض الفقه الإسلامي عرضاً يستطيع كل باحث أن يرجع إليه بسهولة ويسر ، سواء كان من أبناء هذا الفقه ، أم غريباً عنه ، ولذلك فقد أعلن المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس سنة ١٩٥١ رغبته في أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الاسلامي تعرض فيه مباحث هذا الفقه عرضاً يسهل على الباحث الرجوع إليه .

ومضت الأيام ولم ينشط أحد للقيام بهذه المهمة ، إلى أن أسست كلية الشريعة في دمشق ، فصدر مرسوم تشريعي عام ١٩٥٦ بفضل جهود عميدها المرحوم الدكتور مصطفى السباعي يخول كلية الشريعة إصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، تَعرضُ هذا الفقه عرضاً عملياً يسهل على الباحث الرجوع إليه ، ولكن الإمكانيات المالية أعاقت الموسوعة الفتية عن الحركة، فلم تَقم بعمل يُذكر إلا إصدار « معجم فقه ابن حزم الظاهري » الذي صنعه الاستاذ العلاّمة محمد المنتصر الكتاني .

وبعد قيام الوحدة بين سورية ومصر تم إنشاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، وخُول هذا المجلسُ حق إصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، وتم الإتصال

بلجنة موسوعة دمشق ، ثم شكلت لجنة موسوعة المجلس الأعلى من كامل أعضاء لجنة موسوعة دمشق بالإضافة إلى أعضاء مصريين ، وترأس هذه اللجنة الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي ، وأصدر المجلس الأعلى موسوعته باسم « موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي » ثم لم يلبث أن استبدل هذا الاسم بعد موت جمال عبد الناصر باسم آخر هو « موسوعة الفقه الإسلامي » فأصدرت ما كان موجوداً في المطبعة حين موت عبد الناصر ، ثم توقفت عن الصدور ، وما زالت متوقفة حتى الآن .

وفي سنة ١٩٦٥ نشطت دولة الكويت لإصدار موسوعة للفقه الإسلامي ، فانتدبت لهذا العمل الأستاذ مصطفى الزرقا ـ الذي حلّ رئيساً للجنة موسوعة دمشق خلفاً للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ـ يساعده في ذلك أربعة من المساعدين العلميين هم الاستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة ، والاستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي ، والأستاذ القاضي سعدي أبو جيب ، والأستاذ بسام أسطواني ، ولكن هذه الموسوعة ما لبثت أن جمِّدت لأسباب استدعت ذلك ، ثم عادت بإدارة جديدة سنة ١٩٧٧ م .

وقد أخذنا على هذه الموسوعات كلها أنها لم تعرض إلا ثمانية مذاهب فقط هي : الحنفي ،والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، والزيدي ، والإمامي ، والإباضي ، والظاهري ، لأن هذه المذاهب هي المذاهب المدونة ، السهلة المأخذ ، أما مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم كالليث بن سعد ، والأوزاعي و . . . فإنها لم تتعرض لها مع ما لها من أهمية فائقة .

وبذلك جاءت هذه الموسوعات قاصرة ، لم تعرض الفقه الإسلامي كله ، بل عرضت الجزء المدوّن المدروس من الفقه الإسلامي ، وكان عملها مجرد نقل من الكتب المنتشرة بين الأيدي ليس أكثر ، لم تستخرج به دفيناً ، ولم تنشر مخفياً ، ولم تأت بجديد إلا الترتيب الأبجدي لمواضيع الفقه ، وإفراد بعض المواضيع الفرعية بالبحث ، كاستلحاق واستمناء ونحو ذلك .

وقد كنا ننتظر من موسوعة المجلس الأعلى أن تولي فقه الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدون مذاهبهم مزيداً من العناية بعد أن قرأنا اعترافها بأهمية فقه هؤلاء ، في

مقدمتها التي كتبها عضو لجنة المراجعة فيها الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري ، حيث قال : « إن مذاهب الصحابة والتابعين هي الموارد الفعّالة والعناصر القوية التي تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار ، واندمجت فيها اندماجاً لم يميزها على حِدَة في الكتب الفقهية المذهبية ، ومع هذا بقيت متميزة محفوظة في كتب الآثار وفي كتب اختلاف الفقهاء وفي كتب التفسير الأولى وشروح الحديث الموسعة ، ونُقلت إلينا نقلاً صحيحاً ، وهي الذخيرة الأولى الباقية ، وهي الضياء الهادي في كل عصر »[1] .

ولم يعدُ السنهوري فيما قاله ما أجمعت عليه الأمة ، وقد قال الشاطبي قبله : « فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم »[2] .

ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك ، فلم تعرض موسوعة المجلس الأعلى لشيء من فقه الصحابة والتابعين . وكذلك فعلت موسوعة الكويت فيما صدر عنها من أبحاث إلَّا في القليل النادر وهذا القليل النادر تأخذه ـ كما تنص محاضرها ـ من كتب المذاهب لا من المراجع الأصلية لفقه السلف .

ولعل الموسوعات إذ سلكت هذا المسلك قد آثرت السهولة على العسر ، فأخذت ما قرب مأخذه ـ وهو المدوّن ـ وتركت ما شقّ ، أو آثرت السرعة على التأني ، وهو أمر لا يتأتّى لها لو أرادت تقصّي اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة الذين لم تدوَّن مذاهبهم .

وقد قال لي أحد خبراء هذه الموسوعات عندما ناقشته بضرورة عرض اجتهادات الصحابة والتابعين في الموسوعة : ذاك اقتحام لبحر لُجيٍّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ، فضلاً على أنه عمل ينقضي العمر ولا ينقضي . . .

ولكني مقتنع ، منذ زمن بعيد ، أن العالَم القانوني لا يطلب منا موسوعة للمذاهب

(١) انظر مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر ١ / ٣٠ .

(٢) الموافقات ، المقدمة الثانية عشرة ١ / ٩٧ .

المدونة فحسب ، ولكنه يطلب منا موسوعة للفقه الإسلامي كاملاً بكافة مذاهبه واجتهاداته ، وتلبية لذلك فقد قررتُ اقتحام هذا البحر اللُّجي الذي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب وحيداً ، رغم ضعف قوتي وقلة حيلتي ، فعكفت في محرابي المفضل عشرين عاماً ، أجمع فقه الصحابة والتابعين ومن لم يدون مذهبه من الأئمة المجتهدين ، من مصادرها ، وعَايشت هؤلاء الأجلة ، فصار عندي حِسٌّ خاص بآرائهم وأساليبهم في التفكير الفقهي ، وهذا ما سهَّل عليّ المرحلة التالية ، مرحلة صياغة فقه هؤلاء .

ثم أخذت بصياغة فقه هؤلاء صياغة تتفق وأحدث أساليب الصياغة الفقهية ، ورتبته ترتيباً معجمياً موسوعياً مع العناية الفائقة بالإحالات إلى مواطن البحث آملاً أن يكون ما كتبته سبيلاً إلى موسوعة فقهية جامعة .

وقد أنهيت حتى ساعة صدور هذه الطبعة موسوعة فقه أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبد اللَّه بن عمر ، وإبراهيم النخعي ، ومصنف فقه الحسن البصري تقريباً . وإني إن كنت أتطلع إلى شيء فإني أتطلع إلى التفرغ لإتمام صياغة فقه هؤلاء الأئمة الأعلام من الصحابة والتابعين مخافة أن ينقضي العمر ولا ينقضي ما شرعت به . . .

أهمية فقه عمر بن الخطاب :

أسس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دولة الإسلام في المدينة المنورة ، فأوضح معالمها ، وبيّن أهدافها ، ورسم الخطوط العريضة لمسيرتها، ولكنه صلى اللَّه عليه وسلم رفع إلى الرفيق الأعلى ولم يُستكمَل البناء الفني لهذه الدولة ، وأتى بعده الصدّيقُ رضي اللَّه عنه فانتفضت عليه بعض القبائل ،وشُغل بتوطيد أركان هذه الدولة ، ولم يمهله القدر ، فكانت مدة خلافته أقصر مما كان يُتوقع ، ولذلك لم يدْخل تطوراً مذكوراً في الدولة . ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه اتسعت الفتوح ، وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها وذهبها ، وواجه المسلمون

حضـارات وأوضاعـاً لم يعهدوهـا من قبل ، فكـان لا بد من أن يـواجه عمـر هذه الحضارات ، والتطورات الجـديدة ، بتـطورات مماثلة ، مستلهمـاً روح الشريعـة وأهدافها العامة ، فأدخل رضي اللَّه عنه كثيراً من التطوير في الحيـاة السياسيـة ، والاقتصـادية ، والمـالية ، والاجتمـاعية ، والتشـريعية ، بشكـل يحقق للمسلمين مصالحهم ، ولا يبعدهم عن أصول دينهم ، فمصَّر الأمصار ، ووجه القضاة بكتب أرسلها إليهم ، لا تزال حتى اليوم كتباً رائدة يَتلمس روحها القضاة ورجال القانون ، ونظم مالية الدولة ، وضبطها في دواوين ، وأقام صرح بناء اقتصادي متكامل ، وأخذ الناس بكثير من الحزم في حياتهم الاجتماعية ، فدان الناس له بالولاء ، وأكنوا له الحب ، لاعتقادهم أنه ما سلك عمر وادياً إلا وسلك الشيطان وادياً غيره ، ألم يوافقه القرآن في ستة عشر اجتهاداً من اجتهاداته[١] ؟

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي اللَّه عنه ذات قيمة خاصة في الإسلام ، لا يعلو عليها إلا قول اللَّه وقول رسوله ، ويعتبر عمر المنفِّذ الفني لروح تعاليم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم في بناء الدولة الإسلامية ، وأدخل رضي اللَّه عنه في البنـاء لمسات فنية زادت البنـاء متانـة ، وأضفت عليه بهـاء وجلالاً ، وستجـد آثار هـذه اللمسات الفنية عند مطالعتك لفقه عمر رضي اللَّه عنه .

خطتي في عرض فقه عمر بن الخطاب :

١ ـ حاولت أن استقرىء رأي عمـر في مسألـة معينة في أكثـر من مرجـع ، لأن هذا الاستقراء والتقصي لا يخلو من فائدة ، منها كشف الأخطاء الواقعة أثناء الطبع أو النسخ ، ومنها الاستئناس بالسياق الذي ورد فيه هذا الرأي ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الصياغة الفقهية .

٢ ـ اعتمـدت مصادر رئيسـة التزمت العـزو إليها ، بعـد أن مسحتها مسحـاً دقيقـاً ، واستخرجت كل ما فيها ودونته في بطاقـات ، ومن هذه المصـادر كتب الحديث

(١) انـظر قصيدة قـطف الثمر في مـوافقات عمـر للسيوطي ، وهي مخطوطة محفوظة في المكتبة الظاهرية في المجموع رقم ١٤٧ ـ الـرسالـة الثانية .

الستة ، وموطأ الإمام مالك ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومحلى ابن حزم ، ومغني ابن قدامة ، ومجموع النووي وغيرها . . . ومصادر فرعية لا أستغني عن الرجوع إليها ، ولكني لا أعزو إليها إلا نادراً وإن ورد الرأي فيها ، اختصاراً ، كفتح الباري ، وعون المعبود ، وفتح القدير وآثار محمد بن الحسن وغيرها . . . وقد التزمت أن تكون المصادر الرئيسة مما هو متوفر ومنتشر بين أيدي العلماء ليمكنهم الرجوع إليها عند طروء أي شك في النقل ، إلا ما كان من مصنف ابن أبي شيبة لبالغ أهميته وعدم استغنائي عنه ، واعتمدت في نقلي النسخة المخطوطة المحفوظة في متحف طوب قبوسراي في استانبول .

٣ ـ مراعاة للاختصار ، ولاعتبارات أخرى فإني أوردت اجتهادات عمر دون الاستدلال عليها من الحديث الشريف أو النظر إلا نادراً ، لأني اعتبر ـ كما يعتبر الفقهاء ـ رأي عمر دليلاً عندما لا يعارض حديثاً من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام . والدليل لا يحتاج إلى دليل .

وقد يمر القارىء بكثير من آراء عمر فيذكر أن هذه الآراء ما هي إلا أحاديث نطق بها الرسول صلى اللّه عليه وسلم بنصها أو معناها ، ولكني ذكرتها من رأي عمر لأن عمر أفتى بها دون أن يرفعها إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ وهنا لا بد لي من أن أذكر أن عمر وعبد اللّه بن مسعود وكثيراً من الصحابة كانوا يتهيبون الرواية عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خوف الزلل ، ويفضلون ان يقولوا قال عمر ـ إن كان المتكلم هو عمر ـ أو قال ابن مسعود ـ إن كان المتكلم ابن مسعود ـ عن أن يقولوا قال رسول اللّه . . .

٤ ـ قد يأخذ عليّ المشتغلون بالحديث الشريف أن بعض ما نقلته عن عمر رضي اللّه عنه قد روي عنه بسند ضعيف ، وهنا لا بد لي من الإعلان عن خطتي التي اتبعتها في تدوين فقه السلف وهي :

من المعروف عند الفقهاء أن للفقه بناءاً متكاملاً ، يأخذ بعضه برقاب بعض ، ولكي يكون الرأي الفقهي الصادر عن المجتهد مقبولاً لا بد وأن يكون منسجماً مع بنائه الفقهي ، فإذا ما نبا عنه أو شذ عُدّ غير مقبول ، وإن كان منسجماً معه عُدّ مقبولاً

وإن كان سنده ضعيفاً . وإني إذا ما أتى القول عن عمر منسجماً مع بناء فقهه ـ رضي اللّه عنه ـ أُثْبِتُّه له وإن كان ضعيفاً ، ويكون انسجامه مع البناء الفقهي بمثابة الشواهد للحديث الضعيف ، يتقوى بها ويشتد أزره . مثلاً ، ورد عن عمر انه كان يمضمض ويستنشق من كف واحدةٍ ، يشهد لصحة هذا القول عن عمر بناء عمر لنظريته في النجاسات ، إذ أن الماء عنده لا ينجس نجاسة مادية ولا معنوية ، وإذا كان الماء لا ينجس فما المانع أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة . . . وهكذا .

٥ ـ إن الترتيب الذي التزمته هو الترتيب المعجمي ـ تلبية لرغبة المجمع الدولي للحقوق المقارنة ـ مراعياً بذلك اللفظ الفقهي ، لا اللفظ اللغوي ، فوضعت كلمة « استحاضة » في حرف « الألف » وكذلك « استبراء » ولم أضع الأولى في حرف (الحاء) والثانية في حرف (الباء) .

وقد اعطيت فقرات كل بحث أرقاماً كبيرة متسلسلة متبوعة بخط هكذا (١ ـ) تنطفىء في نهاية كل بحث ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام عندما يقتضي الأمر إلى أحرف كبيرة متبوعة بخط هكذا (ب ـ) تنطفىء في نهاية كل رقم ، وقسمت كل حرف من هذه الحروف عندما يقتضي الأمر إلى أرقام متسلسلة صغيرة متبوعة بقوس هكذا [١)] ، وقسمت كل رقم من هذه الأرقام الصغيرة عندما يقتضي الأمر إلى أحرف صغيرة متبوعة بقوس هكذا [ب)] والغاية من هذا التقسيم دقة ضبط التفريعات الفقهية من جهة ، ودقة العزو في الإحالات من جهة ثانية .

فإذا رأيت (ر : صلاة ٣ أ ٢ جـ) فإن ذلك يعني : انظر بحث الصلاة من حرف الصاد ، ثم تتبع أرقامه الكبيرة حتى تعثر على الرقم [٣ ـ] ثم تتبع فقرات الرقم المتبوع بخط حتى تعثر على الحرف الكبير المتبوع بخط [أ ـ] ثم تتبع فقرات الحرف [أ] حتى تعثر على الرقم الصغير المتبوع بقوس [٢)] ثم تتبع فقرات هذا الرقم حتى تعثر على الحرف الصغير المتبوع بقوس [جـ)] وفيه تجد المطلوب .

واللّه ولي التوفيق .

ابو المنتصر

حلب غرة شهر رمضان ١٣٩٦ — د. محمد رواس قلعجي